iStockphoto/fightbegin

تأثير جائحة كوفيد-19 على الاتجار بالبشر

النتائج الأولية والرسائل المستندة إلى التقييم السريع

الاتجار بالبشر أثناء كوفيد-١٩

تَضَع جائحة كوفيد-١٩ العالم تَحت ضَغط هائل مِن شأنه أن يؤثر على حياة الجميع. تشمل الإجراءات غير المسبوقة التي تم اعتمادها لتَسوية منحنى العدوى فرض الحجر الصحي وحظر التَجَول والإغلاق، والقيود المفروضة على السفر، والقيود المفروضة على الأنشطة الاقتصادية والحياة العامة. وللوهلة الأولى، يبدو أن تَدابير الإنفَاذ وزيادةَ تَواجد الشرطة على الحدود وفي الشَوارع تثبط الجريمَة، لكنها قد تَدفعها إلى مزيد من العمل الخَفي. في مَجال الاتجار بالبشَر، يَقوم المجرمون بتَعديل نماذج أعمالهم إلى "الوَضع الطبيعي الجَديد" الذي أحدثَته الجَائحة، ولاسيما من خلال إسَاءة استخدام تِقنيات الاتصالات الحَديثة. وفي الوقت نفسه، يؤثر كوفيد-١٩ على قدرة سلطات الدَولة والمنظمَات غَير الحكومية عَلى تقديم الخدمَات الأساسية لضَحايا هَذه الجريمَة. والأهَم مِن ذلك، أن الوبَاء قد تَفَاقم وأبرز أوجه عَدَم المسَاواة الاقتصادية والمجتَمعية والمؤسسية المتجذرة التي تعد من الأسباب الجذرية للإتجار بالبشَر.

الضحايا

من الصعب التَعرُف على ضحَايا الاتجار بالبشَر حتى في الظروف العادية. وتشمل الأسباب الرئيسية أن ضحايا الاتجار غَالباً ما يُستغلون في مجالات غير قانونية أو غير رسمية أو غَير مؤسسية (مثل الجرائم الصَغيرة، تِجارة الجِنس، المحيط المنزلي أو الأسري، زراعة المخدرات والاتجار بها، الزراعة والبناء)؛ فضلا عن قدرة الجريمَة المنظمة على إخفَاء عملياتها عن الأنظار، وعدم رغبة الضَحايا أنفسهم في الإبلاغ عن إيذائهم أو عدم قدرتهم على ذلك؛ ومَحدودية قُدرات إنفَاذ القانون للكشف عن مثل هذه الجريمة.

وهناك مَخَاوف مِن أن «كوفيد-١٩» يَجعَل مهمة التعرُف على ضحَايا الاتجار بالبشر أكثر صُعوبة. كما أنهم أكثر عُرضة للإصابة بالفيروس، وأقل تجهيزًا للوقاية مِنه، وضعاً في الاعتبار قدرتهم المحدودة على الوصول إلى الرِعاية الصِحية لضمان شفائهم. ولذا فقد أصبحت العمليات الأساسية والعملية لدعمهم تحديا، بسبب تعديل البلدان لأولوياتها خلال الجائحة. وتعني الزيادات الهائلة في البطالة وانخفاض الدخل، وخاصة بالنسبة للأجور المتدنية والعاملين في القطاع غير الرسمي، أن أعدادًا كبيرة من الأشخاص المعرضون للخطر يجدون أنفسهم في ظروف أكثر خطورة. من صناعة الملابس والزراعة والعمل في الحقول والمزارع إلى التصنيع والعمل المنزلي، فقد ملايين الأشخاص الذين كانوا يعيشون على حد الكفاف أجورهم.

وقَد يُواجه أولئك الذين يواصِلون العمَل في هذه القطاعات، حيث يتم الكشف فيها عن الاتجَار بشَكل متكرر، المزيد مِن الاستِغلال بسَبب الحاجة إلى خفض تكاليف الإنتاج نَتيجة الصعوبات الاقتصادية، وكذلك بسبب قلة الضوابط المتَخَذة من قبل السُلطات.

تَتحدث المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن فقدان نِسبة كبيرة من المستفيدين لمصادر دخلهم والحصول على المواد الغذائية الأساسية بسبب التدابير المتعلقة بالجائحة. ويبلغون عن تجار القروض الذين يقدمون وعود بقروض منخفضة الفائدة

استجابة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- تطوير أدوات تقييم سَريعة للبلدان لتَقييم أثر الجائحة على الخدمَات الأساسِية للضَحايا وكذلك على قدرات إنفاذ القانون والعَدالة.
- تقديم المنح للمنظَمات غَير الحكومية من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضَحَايا الاتجار بالبشَر لتَقديم الخدمَات لضحايا الاتجار الذين يحتاجون إلى مزيد من الدَعم خِلال أزمة كوفيد-١٩.
- تَسهيل التعاون عبر الحدود بين الدول بناء على طلبها.
- دَعم وحدات مكافحة الاتجار بالبشَر بناء على طلبها لشِراء مُعدات الحماية الشخصية للتفاعل بأمَان مع الضَحايا.
- إجراء دراسات حول تأثير الوَباء على ضَحايا الاتجار بالبشر وطَريقة عمل جماعات الجريمَة المنظمَة
- إنشَاء شَبكة القيادات النسائية في إطار الجهود الدولية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمَخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين للشرق الأوسط وآسيا، والذي سينظر أيضًا في نقاط ضعف النساء أمام الاتجار بالأشخاص خلال الجائحة.
- تقدم العديد من دوراتها لمكافحة الاتجار بالبشر على منصة التعلم الإلكتروني الخاصة بها مجانًا وبلغات مختلفة بدءًا من منطقة جنوب شرق أوروبا.

لهؤلاء الناس، وهو بدوره قد يؤدي إلى زيادة عبودية الدين. وهذا يعني أن السكان العرضه للخطر أصبحوا الآن أكثر عرضة لخطر الاستغلال الشديد لأنهم يحاولون تحديد وسائل تأمين سبل عيشهم.

يتعرض الأطفال لخطر الاستغلال المتزايد، خاصة وأن إغلاق المدارس لم يَمنَع الكثيرين من الوصول إلى التعليم فحسب، بل أيضًا مِن مَصدر رئيسي للمأوى والتغذية. في بَعض البلدان، بسبب الوباء، يَضطر المزيد مِن الأطفَال إلى النزول إلى الشَّوارع بحثًا عن الغذاء والدخل، مما يزيد من خَطر الإصابة بالعدوى والاستغلال. وفي السِنغال عَلى سَبيل المثال يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمَة الحكومة في عَملية واسِعَة النِطاق تهدف إلى تَحديد آلاف أطفال الشَوارع الذين كانوا يتلقون الدراسة في المدارس الداخلية الدينية، وغالبًا ما تَعرض هؤلاء الأطفال للاستِغلال وهم الآن في خطر متزايد. وسيدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عَودتهم إلى أسرهِم أو وضعهم في الملاجئ. وإضافَة إلى ذلك ونظرًا لإغلاق المدارس، تزايد تعامُل العديد من الأطفال مع شَبكة المعلومات «الإنترنت» بشكل مُضطَرِد للتعلم والاختلاط. وهذا قد يَجعلهم أكثر عرضة لمرتكبي الجرائم الجنسية عبر الإنترنت. وقد أفادت مجموعَات حقوق الطفل والمسؤولون عَن تطبيق القانون والمنَظَمات الدولية عَن زيادة الطلب على مواد الاعتِداء الجِنسي عَبر الإنترنت ومَخاطر الاستِمالة عَبر الإنترنت.

بالنسبة للضحايا الذين لا يزالون محتجزون من قبل المتاجرين بهم، فإن التدابير المتخذة لمكافحة «كوفيد-١٩» قد تجعل وضعهم أكثر سوءاً. وتجدُر الإشارة إلى أن إرتفاع مُستويات العنف المنزلي الذي أفادَت به التقارير في العَديد من البلدان هو مؤشر مُثير للقلق للظروف المعيشية لكثير من ضَحايا الاتجار، مثل أولئك الذين يُمارس عليهم الاستعباد المنزلي أو العبودية الجِنسية، وأشكال الاستغلال التي تؤثر بشكل غير مُتَناسِب على النساء والفتَيات. في بيئة تتجه فيها الأولويات والإجراءات نَحو الحَد من انتشار الفيروس، يكون من السهل على المتاجرين إخفاء عَملياتهم، مِما يجعل الضحايا غَير مرئيين بشكل متزايد. لذلك قد يصبح تَحديد الضحايا والإحالة اللاحقة إلى مُخطَطَات الحِماية الاجتماعية أكثر صُعوبة. بالإضافَة إلى ذلك، تحتاج المنظمات غَير الحكومية التي تقوم بمتابعة السُجون ومرافق احتجاز المهاجِرين إلى تعديل أنشطتها بسبب التدابير المتَعَلقة بالجَائحة، مما يؤدي إلى عَدم تَحديد هوية الضَحايا المحتجزين في مِثل هذه الأماكِن.

إن التقييد أو التَحكم في حركة الضحايا هو سِمَة مُشتركَة للإتجار بالبشر. يُمكِن أن تؤدي عَمليات الإغلاق والحبس إلى تَعزيز عُزلة الضَحايا وتَقليل أي فُرصَة لتحديدهم وإبعادهم عَن مِثل هذه المواقِف الاستِغلالية بشَكل كَبير. خِلال الوبَاء، هناك عَوائق إضافِية أمام الوصول إلى الخدمات والمساعَدة والدَعم، بسَبب قواعد الحَظر والعَزل في المنزل وما يتصل بها من إغلاق المنظمَات غَير الحكومية والمكاتِب الحكومية. ويُضاف إلى ذلك أن العزل والتشتيت الاجتِماعي يمكن أن يتسبب في تفاقُم مَشاكل الصِحة العَقلية ويعطل أي وصول إلى شبكات الدعم غير الرسمية. وفي ظل انخِفاض الخدمات الحكومية والمتغيرات المرتبطة بطريقة إدارتها، قد يواجه الضحايا الذين تم دعمهم من قبل الخدمات الحكومية أو الجماعات المجتمعية صعوبات بالغة.

على سبيل المثال، قد لا يَتَمكن الضَحايا الذين حَصلوا على وثائق هجرة مُؤقتَة أو خدمات محدودة المدة مُرتبطة بوَضعهم كضَحايا للإتجار مِن تَجديدها بسهولة. ويمكن أن يتفاقَم الوَضع إذا تم إغلاق الحُدود وتَعَذر إجراء عمليات الإعادة المخَططَة، في وقت يَتزامن مع إنتهاء تصاريح الإقامة والوصول إلى الرِعاية الصحية والاستِحقاقات الاجتماعية. وفي خطوة واعِدة، قامَت بَعض الدول بتَمديد جَميع التأشيرات المؤقتَة والعابرة تلقائيًا، في حين قامَت دُول أخرى بتعليق غرامات الإقامَة غَير المصرح بها أو تمديد التَغطية الطِبية لأي شخص في إقليمِها يَنتَظر قرارًا من الإدارة بشأن وَضعه في السِياق الحالي.

قد تؤثر التَدابير المتَعَلقة بكوفيد-١٩ بشكل غير مُتَنَاسب على فِئات مُعينة مِن الأشخَاص المعرضين لخَطر الاستغلال. يُواجه المهاجرون غير الموثقون والعمَال الموسميون ظُروف عمَل ومَعيشَة مَحفوفة بالمخاطِر، مما يؤدي إلى زِيادة خَطر تَعرضهم للسُقوط كفريسة للشَبكات الإجرامية. وهناك مَخاوِف مِن أن الأشخاص المستغلين في صِناعة الجِنس والعمَل المنزلي سَيكونون أكثر عُرضة للاستغلال، نتيجة زيادة المخاطِر الصِحية وخَطر التعرض لكوفيد-١٩.

ويشار كذلك إلى أن آليات الإحالة، وهي ضرورية لتَحديد هَوية ضحايا الاتجار بالبشر وحُصولهم على الحقوق، تتأثر بتَباطؤ عناصِر العمل الحيَوية أو توقفها. ونتيجة لذلك، يصبح تَحديد الضحَايا والإحالَة اللاحِقَة إلى مُخططات الحِماية أكثر صعوبة. ويتم تَخفيض المشورة الشَخصية والتَمثيل والمساعَدة، بما في ذلك المساعَدة القانونية، إلى الحَد الأدنى أو تخضع تلك الخدمات لفترَات انتظار طَويلة وتراكُم للأعمَال غير المنجزة. وتقدم الاستِشارات، عندما يكون ذلك مُمكنا، عَبر الإنترنت، والتي قد تضع المزيد مِن الحَواجِز أمام الوُصول إلى الدعم.

وقد أصدَرت مُنظمات المجتَمع المدني بالفِعل تَنبيهات بشأن الوصول إلى مراكز الإيواء التي حُرِم مِنها ضَحايا الاتجار بالبشر بسَبب كوفيد-١٩. واضطَرت بَعض المراكز إلى الإغلاق بسَبب الإصابات المُبلغ عنها، وفي مراكز أخرى تَم إيقاف الخَدمَات جزئيًا. وفي ضوء ذلك، يمكن أن يؤدي الافتِقار إلى السَكن والرعاية الصحية والخدمات القانونية وغيرها إلى زيادة مخاطِر إعادة الاتجار والإصابة بكوفيد-١٩ على حد سواء. وقد وضعت بَعض البلدان مُمَارسات واعِدة تَسمَح لضَحايا الاتجَار بالبقاء في أماكِن آمِنة تُمولها الحكومة أثنَاء استِمرار الأزمَة.

iStockphoto/Natee Meepan

المستجيبون

يبدو أن القيود المفروضة على الحَركة وإغلاق الحُدود وزيادة وجود الشرطة وضوابطها في الشَوارع أدَت إلى الحد مِن أنواع مُعينَة من الجَرائم في العَديد من البلدان. ومَع ذلك، تَتكيف الجريمَة المنظمَة بانتِظام مع الظروف المتغيرة. في عَصر كوفيد-١٩، تَنتَقل العَديد مِن الأنشِطة الإجرامِية بالفِعل عَبر الإنترنت، مُستَغلة الوقت المتَزايد الذي يقضيه الأشخاص متصلين بشَبكة المعلومات في المنزل، أو زيادة أنشطتهم بشكل سري. وعلى ذلك، فقَد أصبَح الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها أكثر تَطلباً، كما أصبَح الضَحايا أقل وضوحا للسُلطات. غالبًا ما تكون الخدمَات المقَدمة عبر الإنترنت مِثل الخُطوط السَاخِنة وخطوط المساعَدة هي الخيار الوَحيد الممكن للضَحايا في الظروف الحالية. ومَع ذلك، فإن هَذا الخِيار البديل قد يكون غَير مُمكِن في أجزاء كثيرة مِن العَالم التي تَفتَقر إلى البنية التَحتية. وحتى عِندما يكون ذلك مُمكنًا، قد لا يكون مُقدِمو الخدمَات مُجهزين لتلبية الزيادة المفاجِئة في الطلب، في حين قد يَتم مَنع الضحَايا من الوصول إلى وسَائل الاتصال من هذا القبيل.

وإضافة إلى ما تَقَدم، فإن الخدمات الضرورية، التي تَشمل العمَل الميداني للشرطَة والتفتيش على العمال، قد تَتَأثر أيضًا. وتَقوم الحكومات بتَحويل الموارد للتَصدي للوباء. وأصبَح لدى الشرطَة مَهام جَديدة لإنفاذ عمليَات الإغلاق والإبعَاد الاجتماعي، مِما يؤثر على قدرتها التشغيلية العادِية. في ظِل هذه الظروف، هنَاك خَطر يَلوح في الأفق مُتَمثلاً في أن يكون التحقيق في الاتجار بالبشر لَيس من ضمن الأولويات، وأن يَتم تبعاً لذلك تَقليل عمليات الفحص الاستِباقية للمواقع والحالات المشتَبه فيها. وقد يكون لهذا بدوره تأثير على عَمليات التَوقيف والتَحقيقَات والمحاكمات والإدانات، مما يُؤدي إلى مَناخ من الإفلات العَملي من العِقاب حيث يُمكن للمتاجرين العمَل مع خَطر أقل من حيث التعقب والكشف والإدانة.

ونَظراً للتَداعيات الناشِئة عن الجائحة، فإن أنظِمَة العدالة قد تَحد من الخدمات. ويجوز وَقف البَت أو الفَصل في القَضايا ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعويض، ومن ثَم ينتج عن ذلك تأخير العَدالة للضحايا. وقد تنقضي المواعيد القانونية اللازمة لإقامة الدعاوى أو قد يصعُب أو يتعذر جمع الأدلة، مما يؤثر على إجراءات التحقيق والمحاكمة.

قَد تَتَأثر كذلك القُدرة على الامتثال لفترات التقَادُم، ورُبما يؤدي ذلك تَحديات إضافية لمقَدمي المسَاعَدة القانونية. وقد أصبَح الوُصول إلى المعلومَات أو خدمَات الترجمَة لضَحايا الاتِجار يُشِكل تَحدياً، نَتيجة لتَخفيض الخَدمَات إلى الحَد الأدنى.

وقد تُؤثر القيود المتَعلِقة بالوبَاء بشكل سَلبي على قُدرة إنفاذ القَانون على التعاون دولياً. حيث يتم إغلاق العَديد من الحُدود، وانهيار قَنوات الاتِصال المنتظمة بسبَب قيود الحركة وتَحَول الانتِباه إلى الأغراض المتعلِقة بالِصحة العامة في المناطِق الداخِلية لكل بَلد.

وقد يَفتقِر المسؤولون عَن تَطبيق القانون ومُقَدمو الخَدمَات إلى مُعِدات الحماية الأساسية ويَخشون الإصابَة عِند التَعامُل مَع الأشخَاص المستضعفين الذين يَعيشون في ظُروف مَحفوفَة بالمخَاطِر. وبناءً على طلب وحدة مكافحة الاتجار بالبَشر في الأردن، تولى مكتب الأمم المتحِدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم اللازم بالتنسيق مع الوكالات الدولية والوطنية إستجابة لذلك الطلب من خلال شراء المطهِرات ومُعِدات الحِماية والأدوات الطِبية ووِحدات اختِبار كوفيد-١٩ للمستَجيبين الأوليين.

وفي سياق متصل، طَلَبت وِحدة الجريمَة عبر الوطنية في كوت ديفوار دعماً مماثلاً. كما سيساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مراكز إيواء ضحايا الاتجار في الدولة على شراء معدات واقية ومستلزمات طبية لمقيمي تلك المراكز والعاملين في المنظمات غير الحكومية.

iStockphoto/dinosmichail

توصِيات للإجراءات التي يَجِب اتِخاذها

في مُحاولَة لوَقف الانتِشار العالمي لفَيروس "كوفيد-١٩" وإنقَاذ الأرواح، يَتم تَطبيق تَدابِير رِقابِية صَارِمة في العَديد مِن البلدَان عَلى نِطَاق لم يَسبِق له مَثيل في وقت السلم. عند التصدي لهذه الجائحة ، لا يَنبغي لنا أن نَتَجاهل المخَاطِر الحَقيقية والملموسَة التي يُشكِلها هَذا الوَضع غَير المسبُوق للأفراد والفئات المستضعفة ، الذين لا يُمكِن مَعرفتهم بشِكل واضِح في مُجتَمعاتِنا. ولا يجِب كَذلك أن يَتَسبَب التركيز على تخفيف التأثير الاقتِصادي السَلبي لجائحة كوفيد-١٩ الذي نَحن في أمَس الحاجَة إليه في إستبعاد المحرومين. يُوفِر التَعافي مِن الوَبَاء فُرَصة فَريدة للنَظَر في أوجُه عدم المسَاواة المتَجَذرة في نَموذَج التَنمية الاقتِصادية لدينا الذي يُغَذي التَهميش والعُنف القائِم على النوع الاجتِماعي والاستِغلال والاتِجار بالبشَر.

إن الاتجار بالبَشر هُو نَتيجة فَشل مُجتمعاتِنا واقتِصاداتِنا في حِماية الفئَات المستَضعَفَة وإنفاذ الحقوق بموجب القوانين الوطنية، فلا يجب أن تعاقب تلك الفئات بشكل إضافي خِلال أوقَات الطَوارئ.

- يجب رصد الاستجابات لكوفيد-١٩ بشكل مُستَمر. وعندمَا تؤثر هذه التَدابير بشكل سَلبي عَن غَير قَصد عَلى الفِئات المستَضعفَه، مِثل ضحايا الاتجار، يَجب إجراء تَعديلات لتَقليل الضَرر وضمَان تَلبية احتِياجَات هَذه الفئات بشَكل مُناسِب.
- مع إعطاء الأولوية للصِحة العامَة، يَجب أن تَسود ثقافَة سِيادة القانون. ويَجب أن تظِل الاستِجابات لمكافحَة الاتجار قائمَة عَلى حُقوق الإنسان، في حِين يَنبغي ضَمان الوصول إلى الرِعاية الصِحية والدَعم الاجتِماعي دون تَمييز.
- يجب ضمَان الوصول إلى العَدالة. حيثما كان ذلك مُمكناً، ينبغي استخدام التكنولوجيا لتسهيل الوصول إلى الإجراءات القضائية وللتمكين من جَمع وتَقديم الأدلة، وتَقديم الوثائق وتَقديم أو البَت في المذكرات أو الالتماسات المقدَمَة إلى المحاكم.
- يجب أن يَظل المسؤولون عَن تَطبيق القانون يَقِظين في معالجة أنمَاط الجريمَة الجَديدة والمتطورة وتكييف استجاباتهم لمنع المتاجرين بالبشَر مِن التَصرُف دُون عِقَاب أثناء الجائحة.
- على الرغم من التباطؤ المتوقع للاقتِصادات بسَبب كوفيد-١٩ والضغوط الناتجة عن ذلك عَلى الميزانيات الوَطنية، يجب على الدول مُواصَلَة دَعم أعمَال مكافحة الاتجار وتكييف برامجها المتعلقة بالدعم والمساعَدة مع الظروف الجَديدة وغير العَادية التي أحدثتها الجائحة وعواقبها.
- يَجب أن يَتَمتع مُقدِمو الخدمَات بالمرونة والقُدرة على التكيف مَع البيئة المتطَورة مِن أجل تَلبية احتِياجات مُجتَمَعاتِهم.
- هُناك حَاجة إلى جَمع البيانَات وتَحليلها بشكل مَنهجي بشَأن تأثير كوفيد-١٩ عَلى الاتجار بالبشَر. لا توجد بلد مُحصَنه ضِد الوباء، وبما أن كوفيد-١٩ لا يُؤثر عَلى جَميع المناطِق في ذات الوقت، فقد تكون تجربة بلد مَا بالِغة الأهمِية بالنسبة لبلدان أخرى.

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
مركز فيينا الدولي، ص.ب ٥٠٠، ١٤٠٠ فيينا، النمسا
هاتف: + (٤٣) (١) ٢٦٠٦٠-٥٨٦٦؛ www.unodc.org ؛ htmss@un.org ؛ @htmss_unodc